رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

41211 - ميقات من كان خارج حدود الحرم وهو من أهل مكة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هذه السائلة نحن من سكان مكة ونبعد عن مسجد التنعيم بمسافة ثلاثة كيلو متر تقريبا ونريد ان نؤدي العمرة في اي وقت نحرم من مكاننا باعتبارنا خارج مكة؟ ام اننا نعد من اهل مكة ولنا نفس الحكم؟ افيدونا سماحة الشيخ - 00:00:00

من كان خارج الحرم في اي مكان تنعيم وغير التنعيم عرفة وغير عرفة اي اي مكان اي مكان خارج الحدود اذا اراد العمرة اهله يحرمون مكانهم والحمد لله من التنعيم - 00:00:24

هذه الحدود وبالحج من مكانك ذاك المكان في الحج لا بأس به والحمد لله. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:43